

إن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا،

إذ تستذكر الفقرتين (٢) و (٣) من قرارها ١٢٥(د-١١) (هيكل رسم السياسة العامة للجنة)،

وإذ تلاحظ من الممارسة التي مرت بها اللجنة منذ تنفيذ ذلك القرار ما نتج من صعوبات جراء تطبيقه،

ورغبة منها في فسح مجال أوسع من الوقت لاعضائها وللأمانة التنفيذية للجنة للتحضير لمؤتمراتها على المستوى الوزاري بصورة تكفل أداء أمثل،

١- تطلب إلى الأمانة التنفيذية، إعداد دراسة حول إمكانية تعديل الفقرة (٤) من المادة (١) من النظام الداخلي المؤقت للجنة بحيث تعقد الدورة كل سنتين عادة، على أن تشمل هذه الدراسة بيان مما يترتب على هذا التعديل من نتائج بالنسبة لنشاطات اللجنة وأعمالها؛

٢- وتقرر أن تعديل الفقرة (٤) من المادة (١) من النظام الداخلي المؤقت للجنة بحيث تعقد اللجنة اجتماعاتها في شهر نيسان/أبريل من كل عام في موعد يتفق عليه أعضاء اللجنة مسبقاً؛

٣- وتقرر أيضاً اعتبار النظام الداخلي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا بصيغته المعدلة وفق هذا القرار نظاماً دائمًا.

الجلسة العامة الثالثة
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦